

ذكره المرافعي في صلاة الجماعة ويمكن جملة على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا
بطلت اخذنا مما مر وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام وما لو قرأ في
الخوف اربع فرق وصل بكل ركعة أو فرقتين وصل في بوحدة ثلاثا فانه
يسجد لمخالفته بالانتظار في غير جملة الوارد فيه وليس منها زيادة
القاصر او متصل فضلا مطلقا من غيرنية سره لان عمد ذلك بطل
فيومن القاعدة ولو وصل على الال في التشهد الاول وبسمل اول
تشهده لم يربس له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر
علا بقاء عمدته ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى منها
والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الال في الورك سنة
وكذا الايتان بسم الله قبل التشهد واما اقتضاه كلام الشيخ في خروج
سنهيه واقتي به من السجود فانه ما يحج على القول بانها ركعتان في التشهد
الاخير كما افاده الورد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى صحته بعيدة
ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول وحده اوضح قعوده فذكره
بعد انتصابه أي وصوله لحد تجزئه في قياسه لم يبد له أي يحرم عليه
العود لما صح من الاخبار وتلبسه بفرض فعلي فلا يقطع له سنة فان
عاد عامدا عالما بحجومه بطلت صلاته لانه زاد قعودا من غير عمد
وهو محل بصية الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ والانتح
فلا يحرم او عاد له ناسيا كونه في صلاة او حرمة عوده فلا تبطل بعينه
ورفع العلم عنه نصويح عليه عند تذكيره النهوض فورا ولا ناسيا في القعود
هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمة ما سر من انه لو تكلم بكلام
يسير ناسيا حرمة الكلام ضرلان العود من جنس الصلاة فكان بابه
اوضح بخلاف الكلام فانه ليس ممن
جنسها ولا منها ويسجد السهو لا يبطل تعود ذلك
او عاد له جاهلا بحجومه وان كان مخالط لان هذا ما يعني على العموم
فكذا لا تبطل صلاته في الاصح لما ذكره في العموم فورا عند فعله ويسجد السهو
والثاني

والثاني يبطل لتقصيره بترك العمل اما المأموم فيمتنع عليه المختلف عن
اسمه للتشهد فان خلف بطلت صلاة الخوف الخالفة لا يقال له صلا
بانه لو ترك اسامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا حتمه في السجدة الاولى
لاننا نقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفها احدت فيه جلوس
تشهد فقول بعض المتأخرين لو جلس اسامه للاستراحة فالوجه ان
له التخلف ليتشهد اذا حتمه في قياسه لانه حج لم يحدث جلوسا فعل
بطلانها اذ لم يجلس اسامه ممنوع كما افتى به الورد رحمه الله تعالى
اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعاد
له لم يبد اذ هو اما متعمد فصلاته غير صحيحة او بساه او جعل فلا
يوافقه في ذلك بل ينتظره قايما حلاله على انه عاد ساه او نوي
مفارقة وهو الاول ولو قعد فانقلب اسامه ثم عاد لزوم المأموم
القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب اسامه وفراقه هنا ولي ايضا
ولما موم اذ انتصب وحده ناسيا العود لما بعد اسامه في الاصح
لغزره اذ المتابعة فرض فوجوه الى فرض لا الى سنة والثاني ليس
له العود بل ينتظر اسامه قايما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله الا التقدم
على الامام بركن قلت الاصح وجوبه أي العود والله اعلم لان متابعة
الامام واجبة وهي اكد مما ذكره من تلبسه بفرض فان لم يبد ولم
ينو المفارقة بطلت صلاة وما ذكرناه من التفصيل بين العود والسهو
يجري فيما لو سبق اسامه الي السجود ترك القنوت كما افتى به الورد رحمه
الله تعالى فقد قال في الروضة كما صلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه
في التشهد وفي التحقيق والانوار والمجواهر نحوه ويوجد منه ان
المأموم ان ترك القنوت ناسيا واجب عليه العود لما بعد اسامه
او عاد له ذنب ولا يرد عليه ما لو فطن المسبوق سلام اسامه فقام
حيث لمسه العود واستخ عليه بيته المفارقة لان المأموم هنا فعل
فعل الامام ان ينصه ولا كذلك في الصورة المذكورة لانه بعد فراغ